جزء لوين .

201 - و أخرجه الترمذي عن قتيبة عنه و فيه يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها و هي امرأته إذا ارتجعها و هي في العدة و إن طلقها مئة مرة أو أكثر فذكر نحو رواية جعفر لكن لم يقل من الأنصار و فيه فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها فسكتت عائشة حتى جاء النبي فأخبرته فسكت حتى نزلت الطلاق مرتان الآية قالت عائشة فاستأنفت الناس الطلاق مستقبلا من كان طلق و من لم يكن طلق .

ثم أخرجه من رواية عبد ا بن إدريس عن هشام مرسلا أيضا و قال هذا أصح من حديث يعلى بن شبيب .

قلت ووصل الطبري رواية ابن إدريس و لفظه قال رجل لامرأته على عهد النبي لا أؤيك و لا أدعك تحلين أطلقك فإذا دنا أجل عدتك راجعتك فأتت